فاذا وافق الفريق المنكسر عليهم سهامه فرد الفريق الى وفقه
كما لو كان الاعمام اربعة فان عددهم يوافق الباقي من
فرض الام بالنصف فاضرب وفق عدد المنكسر عليهم
وهو اثنان في اصل عدد المسالة يخرج ستة واعط للام
واحدا مضروبا في وفق عدد المنكسر عليهم اثنان باثنين
واعط لكل واحد من الاعمام واحدا مضروبا في وفق الباقي
وهو واحد لا تزاحم بواحد فلو كان الاعمام ثمانية لصحت المسالة
من اثني عشر لانك تضرب وفق عددهم في اصل المسالة يخرج
ما ذكر وكمن مات عن زوجة وعمين فالمسالة من اربعة
تخرج فرض الزوجة حينئذ للزوجة واحد يبقى ثلاثة
لا تنقسم على العمين فتضرب عدد المنكسر عليهما في اصل
المسالة يخرج ثمانية منها تصح للزوجة واحد مضروب في
عدد المنكسر عليهما باثنين ولكل واحد من العمين واحد
مضروب في الباقي من فرض الزوجة بثلاثة ولو كان الاعمام
ستة لصحت من ثمانية ايضا لان بين الباقي من فرض الزوجة
وعدد الاعمام توافق بالثلث فتضرب المسالة في وفق المنكسر
عليهم يخرج ثمانية للزوجة واحد من اصل المسالة مضروب في
اثنين وفق عدد المنكسر عليهم باثنين ولكل عم من الستة
واحد مضروب في وفق الباقي واحد بواحد ولكل عم من مات
عن ام وبنت وثلاثة اخوة اشتقا اولاب فاصلها من ستة لانه فيها
سدسا تخرج منها ستة ونصف مضروبة من اثنين والاثنان بجملة

في الستة

في الستة فيما بقي باكثرها وهو الستة للام السدس واحد وللبنت
النصف ثلاثة يبقى اثنان لا يستقيمان على الاخوة الثلاث وتباين
عددهم فتضرب عددهم في اصل المسالة يخرج ثمانية عشر للام
واحد مضروب في عدد المنكسر عليهم بتسعة ولكل واحد من الاخوة
واحد مضروب في الباقي باثنين ولو كان الاخوة ستة لكان الامر
كذلك لان بين عددهم وبين الباقي موافقة بالنصف فللام السدس
واحد من اصل المسالة مضروب في ثلاثة وفق المنكسر عليهم ثلاثة
وللبنت النصف ثلاثة من اصل المسالة مضروبة في وفق عدد المنكسر
عليهم بستة ولكل واحد من الاخوة الستة واحد مضروب في وفق الباقي
وهو واحد بواحد ولكن مات عن زوجة وخمسة اولاد فاصل المسالة
من ثمانية تخرج فرض الزوجة للزوجة واحد من اصل المسالة يبقى سبعة
وهي تباين عدد الاولاد فيضرب عدد المنكسر عليهم في اصل المسالة يخرج
اربعون منها للزوجة واحد من اصل المسالة مضروب في عدد
المنكسر عليهم وهو خمسة بخمسة ولكل واحد من الاولاد واحد
مضروب في عدد الباقي بعد فرض الزوجة وهو سبعة بسبعة
ولو كان الاولاد ستة وثلاثين لصحت من ذلك لان الباقي
يوافق عددهم حينئذ بالسبع للزوجة واحد من اصل المسالة
مضروب في عدد المنكسر عليهم بخمسة ولكل واحد من الاولاد
واحد مضروب في الباقي وهو سبعة بسبعة ولكن مات عن زوج
وام وثلاثة اولاد فاصلها من اثني عشر ولتصح من ستة وثلاثين
لان للزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان يبقى سبعة لا تنقسم

فصل
ذكر للام لعدد
البنت وولد
واحد لعدد ثلاثة
كما صورتم مسئلة
المثال والذي بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)